ولم تغيره فانه يصح التطهير به لانه يصدق عليه انه ماء ... ش هذا هو المشهور
ومذهب ابن القاسم نجاسته ومشى عليه في الرسالة حيث قال وقليل الماء
ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره قوله والماء المستعمل في الوضوء
والغسل طهور يعني استعماله مع وجود غيره ش اي مع الكراهة
انه ماذون او ضعيف قوله لانه اديت به عبادة او غيرية الم قوله
وفي المستعمل في غير ... المستعمل في التبرد وغسل الجمعة قولان بالكراهة
وعدمها ش اي وكذلك في غسل العيد ونحو تجديد الوضوء والوضوء
المستحبة ويحتمل ولا اغتسال في الماء الراكد لا فساده على ياتي بعده ولذا
يعني لغيره استعماله لا مستعمل في حدث وكذا الماء الذي ادخل شارب
الخمر يده فيه وفضلة ... به ... الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة اذا
كان مما لا يعسر الاحتراز منه ولم تر النجاسة على فيه واما ان كان مما
يعسر الاحتراز منه فلا واما ان رئيت النجاسة على فيه وتغير منه الما
تنجس وان لم يتغير فان كان يسيرا ... ولا جاز ويحتمل ما ولغ فيه
الكلب من الماء ان كان في اناء ويراق الماء ويغسل الاناء ... في الولوغ في
سبع مرات ... بلا نية ولا تتريب سواء ولغ فيه كلب او ...
كلاب ... ويستحب نزح الماء اذا وقع فيه حيوان بري ومات
فيه ولم يتغير فان كان الماء كثيرا او الميتة كبيرة ... في النزح
ما اذا قل الماء وصغرت الميتة وان ... الماء اكثر من النزح وان صغرت
وكثر الماء قلل منه وصفته ان ينزل ذلك الانا برفق ... على ...
الماء مما يشبه الدهن لان العادة جرت ان الحيوان عند ... الموت
يفتح فاه طالبا للنجاة فيدخل الماء جوفه ويخرج بفضلات تعلو ...
الماء فتعافها النفوس ولذا لا يفيد النزح اذا وقع الحيوان ميتا فان
تغير الماء نزح حتى يزول التغير ان كان للماء مادة ... وان كان

لا مادة له

لا مادة له فلا ... الا بنزح جميعه ويغسل بالطاهر قوله فصل
كل حي طاهر ش لما فرغ من الكلام على الماء قسمه الى طاهر ونجس احتاج
الى بيان الاعيان الطاهرة والاعيان النجسة قوله ولو كافرا او كلبا او خنزيرا
ش ولو كلبا اي خلافا ... قوله وكذا العرق ش وهو ما رشح من جسده لانه عليه
الصلاة والسلام ... فرسا ... ويجالس ... الجي ...
عرق فلو كان نجسا ... عنه قوله وكذا اللعاب ش وهو ما سال من فمه
... الدار ... افضلة الحي وقال عليه الصلاة
والسلام ... افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة
والسلام اصغى الاناء للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة وانها
من ... قوله وكذا المخاط
ش وهو ما سال من انفه ... قوله
وكذا الدمع ش وهو ما سال من عينيه قوله وكذا البيض غير المذر بالوان
المدرة وهو المتغير المنتن ش واما ... وهو المختلط البياض
بالصفار ... نقطة دم ... على ما اعتاد ...
الشيوخ انه طاهر نقله شيخنا ع عن الزرقاني ... وفي الحطاب فيه
مع جماعة ولم ... قوله ولبنه طاهر ش اي ولبن مباح ...
... طاهر كالغنم والبقر والابل ... وان اختلفت ... الا
الملاح قوله وكذا بوله وروثه ش البول معروف ...
والابل على طهارتهما ما في الصحيح انه صلى الله عليه الصلاة والسلام قدم
عليه قوم من عكل او من عرينة فاجتووا المدينة اي استوخموها
فامرهم عليه الصلاة والسلام بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها
والبانها مع قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاء امتي
فيما حرم عليها ... اي لا يجعل الشفاء ... فدل على طهارتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)